


(الفصل الأول)

الميزانية



مادة (١) : يكون لكل جامعة ميزانية مستقلة خاصة بها، يصدر بإقرارها مرسوم ملكي يحدد إيراداتها، ونفقاتها، وتخضع في مراقبة تنفيذها لديوان المراقبة العامة، والسنة المالية للجامعة هي السنة المالية للدولة .

مادة (٢) : تتكون إيرادات كل جامعة من :

- (أ) الاعتمادات التي تخصص لها في ميزانية الدولة.
- (ب) التبرعات، والمنح، والوصايا، والأوقاف .
- (ج) ريع أملاكها، وما يتبع عن التصرف فيها .
- (د) أي إيرادات تنتج عن القيام بمشاريع البحث، أو الدراسات، أو الخدمات العلمية للأخرين .

مادة (٣) : تتولى كل جامعة تحضير مشروع الميزانية الخاصة بها بالتنسيق مع كليات الجامعة، ومعاهدها، ومراكزها، وفروعها، وإداراتها على أساس تقديرات مصروفاتها ويصحب التقديرات بيان بالمبررات التي بني عليها التقدير.

مادة (٤) : مع مراعاة التعليمات الصادرة بها الميزانية العامة للدولة، تشتمل مصروفات كل جامعة على الأبواب الآتية :-

الباب الأول : يخصص للمرتبات، والأجور، والبدلات.

الباب الثاني : يخصص للمصروفات التشغيلية، والاستهلاكية، والإدارية.

الباب الثالث : يخصص لمصروفات برامج الصيانة، والتشغيل.

الباب الرابع : يخصص للمشاريع والإنشاءات الجديدة.

مادة (٥) : مع مراعاة الفترات المحددة من قبل وزارة المالية والاقتصاد الوطني لتقديم مشروع الميزانية، يقدم مدير الجامعة مشروع الميزانية إلى مجلس الجامعة للموافقة عليه، ويرفعه لوزير التعليم العالي.

مادة (٦) : تتم المناقلات بين البنود، أو بين أبواب الميزانية، وفق ما يقضي به مرسوم الميزانية.

مادة (٧) : لا يجوز الصرف إلا بناء على ارتباط سابق، ولا يجوز الارتباط إلا في حدود الاعتمادات المدرجة في الميزانية، أو بعد صدور قرار بتعديلها من السلطة المختصة.

مادة (٨) : تودع أموال الجامعة باسمها في مؤسسة النقد العربي السعودي، أو أحد فروعها في المملكة، ويجوز بموافقة مجلس الجامعة إيداعها في مصرف أو أكثر إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك.